

الأشباه والنظائر

باب محرّمات النكاح .

باب محرّمات النكاح .

ضابط .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة : .

أم مرضعة ولدك و بنتها و مرضعة أخيك و حفيدك .

و قد نظم بعضهم في قوله : .

(أربع في الرضاع هن حلال وإذا ما نسبتهن حرام) .

(جدة ابن و أخته ثم أم لأخيه و حافد و السلام) .

و زاد في التعجيز : أم العم و أم الخال و أخت الابن .

و صورته : في امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية لها ابن فذاك الأبـن أخو ابن المرأة

المذكورة و لا يحرم عليها أن تتزوج به و هو أخو ابنها .

و قد ذيلت على البيتين فقلت : .

(وأخو ابن و أم عم و خال زاده بعدها إمام همام) .

باب الخيار .

ضابط .

العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح فلا خيار لها إلا

العنة على الأصح